



Association Tunisienne  
de Défense des Libertés  
Individuelles

[www.adlitn.org](http://www.adlitn.org)

# الجمعيات الناشطة في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسيا (LGBTQI++)

## الجيل الجديد من الفاعلين في حركة حقوق الانسان

دراسة من اعداد

الاستاذة جنان الامام

تقديم

الاستاذ وحيد الفرشيشي


ملخص الدراسة

اكتوبر 2017

HEINRICH BÖLL STIFTUNG  
AFRIQUE DU NORD TUNIS

بدعم من :





## الجمعيات الناشطة في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسيا (LGBTQI++)

### الجيل الجديد من الفاعلين في حركة حقوق الانسان

تندرج هذه الدراسة حول الجمعيات الناشطة في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسيا LGBTQI++ في تونس خلال الفترة الممتدة بين 2011 و 2017، ضمن إطار أوسع يتناول قضية الحريات الفردية والحق في الاختلاف وما يفترضه من حقوق في التنظيم والتعبير. وقد مثلت ثورة 2011 منعطفا حاسما في هذا الخصوص حيث مكن مناخ الانتقال الديمقراطي من تنامي دور المجتمع المدني بوصفه قوة اقترح وضغط في عملية صياغة النصوص القانونية ووضع السياسات العامة، هذا بالإضافة الى اسهامه في توجيه النقاش المجتمعي وتشكيل الرأي العام لا سيما في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات وتعزيزها.

ولئن قطعت منظومة حقوق الانسان عبر التاريخ مسيرة طويلة وصعبة حتى تتشكل في بعدها الكوني والشامل والمترابط، فان الحريات الفردية، وخصوصا تلك المتعلقة بالجسد والفكر، لا تزال محل احتراز ورفض باسم الخصوصية الحضارية وهو ما يمثل في حقيقة الأمر رجوع صدى لمنظومة فكرية وعقائدية موعلة في القدم لا تعترف بالفرد وبحقوقه. فمثلا يدين الفقه الاسلامي المثلية الجنسية، في حين أنه وفقا للبحوث الإسلامية، لم يكن النص القرآني صريحا في هذا الخصوص فهو لا يتضمن أي عقوبة للمثلية الجنسية على الرغم من ادائه لها بالأحكام الشرعية المتعلقة بالعقوبات في هذا المجال تمت صياغتها في القرون الوسطى. وليس هناك شك في أن المثلية هي جزء من إرث الحضارة العربية الإسلامية، فهي لم تستورد من الغرب وليست مسقطة على مجتمعاتنا ولكنها تمثل الجانب المسكوت عنه في هذا الارث الحضاري حيث تم العمل على امتداد قرون على

طمس الشواهد التاريخية والأدبية والشعرية والفنية التي تتعرض الى ظاهرة المثلية الجنسية.

ابتداء من 2011 بدأت منظمات مدافعة عن حقوق LGBTQI++ بالظهور للعلن في تونس مستفيدة من مناخ الحرية، حيث تأسست الجمعيات موضوع هذه الدراسة وهي دمج (2011) و«مبادرة موجودين من أجل المساواة (2014) و«شمس»(2015) و«شوف» (2016) هذا بالإضافة الى «كلمتي»(2011) وهي ليست جمعية بل إئتلاف لناشطين يدافع عن حقوق LGBTQI++ .

على الرغم من أهمية هذه التطورات فان السياق الانتقالي لا يخلو من تهديدات بالنسبة للحريات الفردية اذ لا تزال العلاقات الجنسية المثلية بين راشدين بالتراضي جريمة تستوجب السجن لمدة تصل الى 3 سنوات بناء على الفصل 230 من المجلة الجزائية. بالإضافة الى الملاحقة القضائية، وما يتبعها من فحص قسري للشرح لاثبات الممارسة الجنسية، فان المثلية الجنسية لا تزال سببا للوصم والتهميش الاجتماعي والتمييز والعنف اذ يغلب على المجتمع التونسي الصبغة المحافظة وتجذر رهاب المثلية. وقد ازدادت المخاوف خلال السنوات القليلة الماضية من أن تكتسب الأحزاب الإسلامية والأحزاب المحافظة المعادية للمثلية نفوذا أكبر في المجتمع والحياة العامة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التغطية الإعلامية للقضايا المتعلقة بالمثلية الجنسية، تتميز عموما بعدم حرفيتها وانعدام موضوعيتها حيث يغلب عليها أسلوب الإثارة والوصم و التحريض. وايزاء هذا الوضع يعتبر النضال من أجل الدفاع وحماية حقوق LGBTQI++ نشاطا محفوفًا بالمخاطر والتهديدات وهو دال على درجة نضج النشطاء وشجاعتهم.

وتمثل هذه الدراسة فرصة لتشخيص واقع النشاط الجمعياتي في هذا المجال بالاعتماد على منهج التحليل النوعي وما يفترضه من فحص وتقييم خصائص هذه الجمعيات والعراقيل التي تعترضها على مستوى استدامتها وتأثيرها. وتهدف هذه الدراسة الى الاسهام في إلقاء الضوء على هذا الجيل الجديد من الفاعلين في حركة حقوق الانسان والوقوف على مدى قدرتهم على فتح الآفاق من أجل تغيير الاطر القانونية وتطوير البنى الفكرية حتى يتم قبول ثقافة الاختلاف وحرمة الحياة الخاصة.

## 1. الدفاع عن حقوق LGBTQI++ و مآزق الاطار القانوني

تتميز المنظومة القانونية التونسية في مجال ضمان حقوق LGBTQI++ وضمن حقوق الدفاع عن هذه الفئة من المجتمع بتناقضها وتضارب أحكامها اذ تتعايش صلب نفس المنظومة قواعد قانونية مقيدة للحقوق والحريات- لا تزال نافذة - مع قواعد قانونية ضامنة للحقوق والحريات.

يقر الدستور التونسي الجديد الصادر في 27 جانفي 2014 بشكل صريح « بالحريات الفردية » كمفهوم دستوري صلب الفصل 21 و بمنظومة حقوق الانسان في بعدها الكوني و الشامل ومهدنية الدولة هذا بالاضافة الى ضمانه لحرية تأسيس الجمعيات (الفصل 34) واقارره جملة من الحريات الفردية مثل الحق في الحياة الخاصة وحرمة المسكن (الفصل 24) وحظر التعذيب المعنوي والمادي واعتباره جريمة لا تسقط بالتقادم (الفصل 23). كما تضمن دستور 2014 فصلا جامعاً لمختلف الحدود والضوابط على ممارسة الحريات (الفصل 49). وتتمثل هذه القيود في عدم امكانية الحد من الحقوق والحريات و ممارستها إلا بمقتضى «قانون» اضافة الى مبدأي الضرورة والتناسب مع التنصيص على عدم امكانية التراجع عن الحقوق المكفولة دستورياً.

وتعتبر الملاحظات القضائية للعلاقات الجنسية الخاصة التي تتم بين بالغين بالتراضي انتهاكاً للحقوق المتعلقة بالخصوصية وعدم التمييز التي تكفلها مواثيق حقوق الانسان التي صادقت عليها تونس مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو والميثاق الافريقي لحقوق الانسان. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومهمتها مراقبة التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مناسبات متعددة أن التوجه الجنسي وضع محمي من التمييز بموجب أحكام العهد. ويحظى المدافعون عن حقوق الانسان LGBTQI++ بحماية خاصة بمقتضى الاعلانات الدولية .

أما بالنسبة للحق في التنظيم، يعتبر المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات نصاً تحريراً تبنى رغم النقائص الواردة فيه أهمّ المعايير الدولية في مجال تأسيس وتسيير وتمويل منظمات المجتمع المدني وكان له الأثر الإيجابي على تعدد التصاريح المتعلقة بتكوين جمعيات جديدة ومن بينها جمعيات موجودين، شمس وشوف. ويتميز المرسوم عدد 88 بتبسيط إجراءات تأسيس الجمعيات وذلك بإلغاء نظام الترخيص المسبق وتعويضه بنظام التصريح أو الإعلام وإلغاء الاختصاص التقديري لوزير الداخلية.

وينص الفصل 3 من المرسوم على ضرورة احترام الجمعيات في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان كما ضبقت بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية. ويحجر الفصل 4 من نفس المرسوم على الجمعية أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية. وتخضع الجمعيات إلى رقابة لاحقة تمارس على الجمعيات المكونة قانونا وتنطبق على أنشطتها الفعلية. وتقوم الرقابة على مبدأ التدرج من الرقابة الإدارية الدنيا بالتنبيه على الجمعية من طرف الكاتب العام للحكومة ثم الرقابة القضائية بتسليط عقوبة تعليق النشاط وحل الجمعية بطلب من الكاتب العام للحكومة أو ممن له مصلحة من طرف المحاكم المختصة ولكن دون أن تنال العقوبات أشخاص المسيرين ومؤسسي الجمعية الذين يبقون خاضعين لقواعد القانون المدني والجزائي في صورة ارتكابهم لمخالفات. كما يتمتع أعضاء الجمعية بالحماية القانونية ضد كل الإجراءات التعسفية التي تمارسها السلطة العمومية عليهم نتيجة ممارستهم الحقوق التي يضمنها المرسوم للمنخرطين وللناشطين في الجمعية.

من جهة أخرى يجرم القانون التونسي العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس على أساس المادة 230 من المجلة الجزائية التي تقر عقوبة بالسجن مدة ثلاثة أعوام ل«مرتكب اللواط أو المساحقة» هذا بالإضافة إلى التبعات العدلية التي تطل على LGBTQI++ على أساس المادتان 226 و 226 مكررا من نفس المجلة. كما يتم إخضاع المعتقلين لفحوص شرجية من قبل مختصين في الطب الشرعي بهدف الحصول على «دليل» على سلوكهم الجنسي. وقد تمت إحالة العديد من الشبان على القضاء على أساس الفصل 230 من المجلة الجزائية ومن بين القضايا التي شهدت تجند نشطاء LGBTQI++ لإدانة التبعات القضائية والمطالبة بإلغاء هذا الفصل بالإضافة إلى توفير محامي نذكر قضية مروان التي ترجع وقائعها إلى سبتمبر 2015 حيث قضت المحكمة الابتدائية بسوسة بسجنه لمدة سنة بتهمة اللواط، بعد إخضاعه إلى فحص شرجي. وقضية طلبة القيروان، والذين أحيلا بتهمة اللواط، وتم إخضاعهم أيضا للفحص الشرجي. وقد قضت المحكمة الابتدائية بالقيروان في 10 ديسمبر 2015 بسجنهم لمدة 3 سنوات وأمرت بإبعادهم عن القيروان لـ 3 سنوات إضافية. وقد خففت محكمة الاستئناف بسوسة العقوبات الصادرة في القضيتين - إلى شهرين في القضية الأولى وشهر واحد

في الثانية. كما حوكم في 2017 شابان في سوسة من أجل نفس التهمة وتم الحكم عليهما بـ 8 أشهر سجنًا على الرغم من ان الفحص الشرجي لم يثبت الممارسة المثلية.

تُعتبر الفحوص الشرجية القسرية التي تقع تحت إشراف الدولة انتهاكًا لأخلاقيات مهنة الطب كما انه ليس لها قيمة طبية أو علمية لتأكيد حصول علاقة جنسية بالتراضي من عدمه. إضافة إلى ذلك، تعتبر هذه الفحوص شكلا من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية، وهي محظورة بموجب « اتفاقية مناهضة التعذيب » و « العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية » و « الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ».

## 2. الدفاع عن حقوق LGBTQI++ : من الظل إلى العلن

لئن تأسست الجمعيات المدافعة عن حقوق LGBTQI++ في سياق الانتقال الديمقراطي الذي عاشته تونس انطلاقًا من 14 جانفي 2011، فإن وجود نشطاء في هذا المجال ليس بالأمر المستحدث إذ تشكلت خلال العقود الماضية مجموعات كانت تنشط من أجل الدفاع عن حقوق LGBTQI++ ولكن كان ذلك تحت مظلة الجمعيات التي تنشط من أجل مقاومة الأمراض المنقولة جنسيا و التي تعتمد مقارنة تقوم على الاحاطة أساسا بالفئات الهشة والتي من بينها الأشخاص LGBTQI++. وقد مكن التحرك تحت غطاء الصحة العامة من اختبار العمل الميداني وتعزيز الوعي تدريجيا بضرورة التنظيم في اطار خاص بقضية LGBTQI++. كما كانت جمعية النساء الديمقراطيات منذ اواسط التسعينات رائدة في مجال مناصرة الحق في حرية الاختيار فيما يتعلق بالحياة الجنسية وضرورة الغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية وقد مثلت اطارا لعمل النشطاء حول هذه المواضيع.

وقد مثلت الواب منذ سنوات بالنسبة الى المجتمع المثلي فضاء للتلاقي وتبادل الدعم و المساعدة والتحدّث حيث كان التخفي ضروريا لغايات حمائية.

منذ 2011 شهدت تونس تأسيس عدد من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق LGBTQI++ مستغلة بذلك الفرص التي أتاحها مناخ الانتقال الديمقراطي وهي :

دمج الجمعية التونسية للعدالة والمساواة (2011) : هي منظمة تهدف الى حماية وتعزيز حقوق الانسان بالنسبة لل LGBTQI++ فى تونس.



مبادرة موجودين للمساواة (2014) وهى جمعية تناضل من اجل المساواة ودعم حقوق LGBTQI++



شمس (2015) جمعية تعمل من اجل الغاء تجريم المثلية الجنسية في تونس, وتعمل من اجل مكافحة رهاب المثلية وبدء مناقشة موضوع المثلية الجنسية في المجتمع



شوف (2016) منظمة نسوية تدافع عن الحقوق الجسدية و الجنسية للنساء LGBTQI++ وتعمل الجمعية على تعزيز قدرات النساء المنتميات الى الاقليات الجنسية ونشر القبول بالاختلاف فيما يتعلق بالخيارات الجنسية للنساء بالاعتماد على الثقافة والفن.



كلمتي (2011) هو إئتلاف لناشطين تونسيين يعمل على تعزيز قيم التسامح, و يدافع عن حقوق LGBTQI++ ولكنه انصهر ضمن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق LGBTQI++ وأساسا في جمعية موجودين منذ 2016.



باستثناء جمعية شمس التي أعلنت صراحة عن دفاعها عن الاقليات الجنسية ، فان جمعيات دمج وموجودين وشوف أقرت في أنظمتها الاساسية أهدافا عامة تتعلق بالدفاع عن حقوق الانسان والحريات ونبذ التمييز بجميع اشكاله وذلك حتى لا تواجه بالرفض من قبل السلطات.

ولئن اختلفت مواقف الجمعيات حول السياسة الاتصالية التي يجب اعتمادها لحشد التأييد والمناصرة فان كل الجمعيات تأسست على خلفية واحدة وهي مساعدة الأشخاص الذين يعانون من الوصم والتمييز والعنف بسبب خياراتهم الجنسية وادانة المحاكمات التي تستهدفهم والعمل على تغيير النصوص القانونية التي تجرم المثلية والغاء الفحص الشرجي وبناء ثقافة مجتمعية جديدة تقوم على الحق في الاختلاف و حرمة الحياة الخاصة.



ترتكز كل الجمعيات المدافعة عن حقوق LGBTQII+ في تونس العاصمة حيث توجد مقراتها ويرجع سبب عدم فتحها لمقرات في الجهات اساسا الى اشكال السلامة حيث تتفاقم المخاطر في النطاق المحلي. ولكن مكن اعتمادها في جزء من نشاطها على العالم الافتراضي من تعويض هذه المركزية هذا بالإضافة الى تعويضه للغياب في وسائل الاعلام التقليدية والتعامل الرهابي العام تجاه هذا الموضوع.

وتوجه هذه الجمعيات اليافعة مجهوداتها الى احكام هيكلتها الداخلية وتكوين مناضليها وتعزيز قدراتهم ومهاراتهم في مجالات التواصل وتقنيات المرافعة والاصغاء وحقوق الانسان والتخطيط وقواعد السلامة والدفاع الذاتي. كما تقدم هذه الجمعيات الدعم النفسي والمساعدة القانونية لفائدة الأشخاص LGBTQII+ بالإضافة الى انخراطها في حملات للمناصرة والتوعية من أجل حماية وتعزيز حقوق هذه الفئة.


وتجدر الاشارة الى ان هذه الجمعيات قد كونت الائتلاف التونسي لحقوق LGBTQII+ سنة 2016 وقد قام هذا الائتلاف بصياغة أول تقرير بديل عن أوضاع هذه الفئة في تونس ، رفعه يوم 22 سبتمبر 2016 إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل الخاص بتونس وتم فيه تسليط الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها LGBTQII+ في تونس، وطالب بإصلاحات قانونية لمنع التمييز ضدهم وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية وحق التمتع بمواطنة كاملة. كما طالب الائتلاف بإلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية، والذي يجرم المثلية وذلك بسبب مخالفته الدستور الجديد الصادر في 2014 وتعهدات تونس الدولية كما طالبت المنظمات بمنع ممارسة الفحص الشرجي لإثبات الممارسات المثلية، وهو إجراء دأبت عليه الأجهزة الأمنية ضد الموقوفين. كما تقوم هذه الجمعيات باحياء اليوم العالمي لمناهضة رهاب المثلية الجنسية الذي يوافق يوم 17 ماي وذلك بالشراكة مع الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الانسان.


تحافظ الجمعيات الناشطة في مجال حقوق LGBTQII+ على شراكات وتعاون مع جمعيات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى في داخل تونس وخارجها. ولذلك فقد اخترنا أن نضيف إلى مجال دراستنا تحليل هذه الروابط التي تدمج ضمن أهدافها تعزيز حقوق LGBTQII+. وقد تم تكريس هذه الصلات من خلال إنشاء الائتلاف المدني للحريات الفردية في جانفي 2016 ، وقد دمج الائتلاف المدني قضية حقوق



LGBTQI++ في استراتيجية عمله منذ تأسيسه. ويضم هذا المنتدى أكثر من 34 جمعية مشاركة، بما في ذلك الاربعة جمعيات التي تنشط في مجال حقوق LGBTQI++ كما يشمل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية وجمعيات النساء الديمقراطيات وجمعية الحق في الاختلاف، وجمعية بيتي...

يمثل الدفاع عن حقوق LGBTQI++ امتحانا للفهم السائد للدين والأخلاق إزاء الحقوق والحريات الفردية واختبارا حقيقيا للمنظومة القانونية التونسية التي لا تزال تتسم بتناقضاتها في مجال الحريات الفردية. ومن المنتظر أن يلعب المجتمع المدني في معركة ارساء دولة القانون دورا أساسيا ولكن ذلك يتطلب تعزيز التنسيق بين الجمعيات الناشطة في هذا المجال وستحدد التطورات القادمة على الصعيد التشريعي والقضائي ما إذا كانت تونس ستحترم دستورها والتزامها بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أم ستخرقه وتبطل أهم مواده في كل مرة يتعارض فيه الفهم السائد للدين والأخلاق مع الحقوق والحريات الفردية المضمونة بمقتضى دستور 2014 والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي صادقت عليها تونس. كما تواجه الجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الانسان تحديا اخر يتمثل في احداث تغييرات هيكلية في الثقافة المجتمعية وذلك بجعل المجتمع أكثر وعيا بتنوعه وأكثر قدرة على قبول التعددية و قبول الأشخاص المختلفين، سواء على اساس ميولهم الجنسي وهويتهم الجندرية أو انتمائهم العرقي أو لونهم او معتقداتهم وافكارهم.





أكتوبر  
2017